

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

« ش.ق.م.م »

الشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى

« ش.ت.م.م »

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٣ ما يلى :
الموافقة على تعديل المادتين رقمى (٣ ، ٤٦) وإلغاء المادتين رقمى (٣٨ ، ٤٧)
من النظام الأساسى للشركة ، وذلك على النحو التالى :

المادة (٣) بعد التعديل :

غرض الشركة : هو تصنيع وتجارة واستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة وتجهيز ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها (المخبوزات - المكرونة - العجائن - المواد الغذائية بصفة عامة - الأعلاف ومكوناتها - الحماير - الثلج والتبريد والتجميد - مستلزمات التعبئة والتغليف - المعدات الرأسمالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج - مخلفات التشغيل والإنتاج) وأية أنشطة مكملية أو ملحقة تكفل استغلال الطاقات المتاحة ، وذلك كله لحسابها أو لحساب الغير بمعرفتها أو بمعرفة الغير فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها .

وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير فى جمهورية مصر العربية أو خارجها .
ويجوز للشركة أن تؤجر بعض الأصول أو الأماكن للغير أو أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع أى من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التى تزاوّل أعمالاً مماثلة أو شبيهة أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تستأجرها أو تؤجر لها أو تلحقها بها وذلك فى جمهورية مصر العربية أو خارجها .

المادة (٣٨) بعد التعديل :

ملغية .

المادة (٤٦) بعد التعديل :

الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادتين (٣٥ ، ٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تمتلك التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

(أ) يجب من الأرباح الصافية نسبة (٥٪) على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

كما يجب نسبة (٢٠٪) على الأكثر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى ، وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات للجمعية العامة أن تقرر استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(ب) بعد تجنب الاحتياطى القانونى والنظامى يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع ، على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقررره الجمعية العامة للشركة .

- (ج) يستقطع نسبة (٥,٠٪) على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الأرباح الرأسمالية والضريبة الدخلية للنشاط الرياضى بالشركة .
- (د) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة . ويراعى عند تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج الشركة وتخفيض خسائرها عن السنة المالية السابقة .
- (هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافحة مجلس الإدارة .
- (و) لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطياً يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة أو لسداد ديون الشركة ويسرى هذا الحكم أيضاً فى حالة إعادة تقويم أصول الشركة .
- (ز) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح ويجوز عدم توزيع الباقي من الأرباح بموافقة الجمعية العامة وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات وطبقاً للمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام التى تتضمن «إذا كان ذلك ضرورياً لاستمرار نشاطها أو المحافظة على مركزها المالى» .
- ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافحة مجلس الإدارة .

المادة (٤٧) بعد التعديل :

ملغية .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

مهندس / حسن كامل حسن